

الجمهورية التونسية رئاسة الحكومة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

دليل إجراءات التظلم لسدى الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

التوطئة

أحدث صلب الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية وسلم وقبول الطعون بمقتضى الفصل 48 من الأمر عدد 612 لسنة 2019 المؤرخ في 1 جويلية 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1683 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

يختص هذا القسمبالنظر في طلبات التظلم الواردة على الهيئة والبت في الطعون المقدمة من طرف المتعاملين مع الإدارةفي مجال التعهد بالإنفاق العمومي والشراء خارج إطار الصفقة.

ويوفر قسم التظلم وقبول الطعون آلية لفض النزاعات بين الإدارة والمتعاملين معها في مجال الشراء خارج إطار الصفقة والإنفاق العمومي بما يكرس الشفافية والحوكمة الناجعة للتصرف العمومي.

I. أحكام عامة

- 1.1: ينظّم هذا الدليل، شروط وإجراءاتتقديم طلبات التّظلم والطّعونالي الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية من قبل المتعاملين مع الإدارة.
 - 2.1: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الدليل:

√ التظلم والطعن:

يقصد بالتظلم أو الطعن لدى الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية كل مطلب مادي أو لا مادي له تاريخ ثابت يتقدم به المتعامل مع الإدارة ممن له الصفة أوالمصلحة في مجال الإنفاق العمومي والشراء خارج إطار الصفقة.

يهدفالتظلم أو الطعن إلى إعادة النظر في قرار أو إجراء يمس من حقوقه أو من مركزه القانوني يرى فيه عيبا أو ألحق به ضررا يمكن تداركه.

وعلى سبيل الذكر، يمكن أن يتأسس التظلم أو الطعن على:

- خطأ في إجراءات الشراء العمومي،

- المساس بالمبادئ العامة للشراء العمومي حسب ما تقتضيه التراتيب الجاري بهاالعمل...

√ المتعاملون مع الإدارة:

يقصد بالمتعامل مع الإدارة كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة أو مصلحة مع الإدارة في مجال الإنفاق العمومي، على غرار المتعاقدين مع الإدارة، المشاركين المحتملين أو العارضين، أو أصحاب الطلبأو الأعوان العموميين فيما يتعلق بمستحقاتهم.

√ الإدارة:

يقصد بالإدارة على معنى هذا الدليل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية طبقا لما تقتضيه النصوص الخاصة بها.

لا تنظر الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية في مطالب النظلم والطعون المقدمة ضد المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية مهما كان مبلغ العقد أو قيمة النفقة.

√ الإنفاق العمومي:

هو كل الأعمال أو الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى إقرار أو إنجاز مصاريف على الميزانيات العمومية أو المؤسسات العمومية أو المعلية أو الهيئات العمومية كما تقتضيه النصوص الخاصة بها.

√ الشراء خارج إطار الصفقة:

يقصد بالشراء خارج إطار الصفقة كل شراء عمومي تقل قيمته عن المبالغ الموجبة لإبرام صفقة.

3.1:مجال تدخل قسم التظلم وقبول الطعون:

ينظر قسم التظلم وقبول الطعون فيالطلبات المقدمة من طرف المتعاملين مع الإدارة الواردة على الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية مباشرة أو عن طريق مكاتبها الجهوية والمركزية أو المحالة من هيئات أخريفي المجالات التالية:

- ✓ الإنفاق العمومي بما في ذلك أعمال الخلاص في مجال الصفقات العمومية،
 - ✓ الشراء خارج إطار الصفقة.

II. إجراءات وشروط تقديم طلبات التظلم والطعون

1.2 آجال قبول طلبات التظلم والطعون:

يكون التّظلم أو الطعن في آجال تسمح بإيقاف موضوع التّظلم أوالطعن أو تداركه كليا أو جزئيا.

وفيما يتعلق بالخلاص، لا يجب أن يتجاوز الأجل الأقصى لإيداع التّظلم أو الطّعن الآجال القانونية والترتيبية المتعلقة بسقوط الدين تجاه الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية بالتقادم شريطة إثبات ذلك عند الاقتضاء في حال تم قطع التقادم أو استئنافه.

2.2 إجراءات تقديم طلبات التظلم والطعون:

تقدم طلبات التظلم والطعون من قبل المتظلم أو الطاعن أو من يمثلهما أو من الهياكل المعنية بمختلف الطّرق المادية واللامادية التي تترك أثرا وتاريخا ثابتينويكون ذلك عن طريق:

- ✓ البريد أو الإيداع المباشر بمكتب ضبط الهيئة أو بمكاتبها الجهوية والمركزية أو مكتب ضبط رئاسة الحكومة،
- ✓ الفاكس على الرقم: 71566193 أو البريد الالكتروني لقسم النظلم وقبول الطعون:
 requete.cgcdp@gmail.com
- ✓ الاستمارة الموجودة على الرّابط الخاص بالتّظلم لدى الهيئة بموقع واب بوابة رئاسة الحكومة: https://cgdp.pm.gov.tn.
 - ✓ إحالةمن هيئات أخرى ...

3.2: شروط تقديم طلبات التظلم والطعون:

يجب أن يتضمّن ملف التّظلم أوالطّعن العناصر التّالية:

- √ مطلب النظلم أو الطعنينص على اسم المنظلم أو الطاعنوصفته، رقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرّف الجبائي، عنوان مخابرته، ملخّص لموضوعالنظلم أو الطعن وطلبات صاحب العريضة،
 - ✓ المؤيدات المتعلّقة بموضوع التّظلم أو الطعن.

ويتوجّب على المتظلم أو الطاعن الحرص على الوضوح والجدّية والموضوعيّة في تظلّمه.

وترفض آليا العرائض مجهولة المصدر.

III. إجراءات البت في طلبات التظلم والطعون

1.3: آجال معالجة طلبات التظلم والطعون:

تبت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية في طلبات التظلم والطعون في أفضل الآجال الممكنة على ألايتجاوز ذلك 20 يوما من تاريخ استيفاء مطلب التظلم أو الطعن للتوضيحات والوثائق تامةالموجب.

وتبقى هذه الآجال استنهاضية للبت في الطلب ومرتبطة بمدى تفاعل الهياكل المعنية أو المتظلم والطاعن بخصوص موافاة الهيئة بالمطلوب بناء على جاهزية الملف.


2.3: تبليغ رأي الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بمآل التظلم أو الطعن:

يتم تبليغ رأي الهيئة بمآل التظلم أو الطعناصاحب العريضة على عنوان مخابرته الوارد بمطلبه بمختلف الطرق مع الحرص على إثبات التبليغ قدر الإمكان.

وفي حال تعذر التبليغ يتم حفظ الملف.

الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

الملحق أنموذج لمطلب التظلم أوالطعن



اسم ولقب المتظلم / الطاعن	
رقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي:	
العنوان بدقة:	
رقم الهاتف:	
لالكتروني:	البريد اا
ع التظلم أو الطعن	موضوع
لأهم الحيثيات	ملخص
	الطلبات
مؤيدات	قائمة الـ